

**مرسوم بتطبيق أحكام القانون رقم 82.21 المتعلق
بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية
فيما يخص العداد الذكي**

**مرسوم رقم 2.24.804 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446
(22 أكتوبر 2024) بتطبيق أحكام القانون رقم 82.21
المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية،
فيما يخص العداد الذكي¹**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.21 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ولا سيما المادة 18 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد الوظائف التي يتيحها العداد الذكي المنصوص عليه في المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 82.21، فيما يلي:

- تحديد المراكز الساعائية التعريفية؛
- التحكم في قطع التيار وإعادةه في حالة الربط المباشر للعداد بالشبكة الكهربائية؛
- تعديل القدرة الكهربائية موضوع عقد مع مسير الشبكة الكهربائية المعني؛
- تتبع تطور الجهد والتيار الكهربائي؛
- مراقبة جودة الطاقة المحقونة؛
- تسجيل الوقائع والإنذارات الناجمة عن الاختلالات التقنية وتلك المتعلقة بالعد؛
- إعادة برمجة العداد والقيام بالتحديثات؛
- تخزين مختلف المعطيات والبيانات المسجلة لمدة ستة (6) أشهر على الأقل مع إمكانية تحميلها بكيفية آمنة؛
- قراءة مؤشرات ومنحنيات استهلاك الكهرباء وكذا التسجيلات المتعلقة بالطاقة المسحوبة من الشبكة الكهربائية الوطنية والمحقونة فيها؛
- إمكانية إجراء الوظائف المنصوص عليها في البنود أعلاه عن بعد.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7352 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024)، ص 7748.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

الإمضاء: ليلي بنعلي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.